

دور مؤسسات الزكاة والوقف في التمويل الإسلامي للمشروعات متناهية الصغر

دراسة لتجارب وتحديات الدول الفاعلة فيها

The role of Zakat and Waqf institutions in Islamic financing for micro-enterprises

A study of the experiences and challenges of the countries involved



جوهرة زازة*

مخبر الشريعة جامعة الجزائر 1

d.zaza@univ-alger.dz

كريم زايدي

مخبر الشريعة جامعة الجزائر 1

k.zaidi@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2026/02/22 تاريخ القبول 2026/05/24 تاريخ النشر 2026/06/08



ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى استقصاء دور صيغ التمويل الإسلامي في دعم المشروعات متناهية الصغر، من خلال استعراض الدور التنموي لمؤسستي الزكاة والوقف في تمويل هذه المشروعات، كونها أحد أهم الاستراتيجيات التنموية الهادفة لمكافحة الفقر، وخلق فرص العمل والإدماج، والتمكين الاقتصادي للفئات الهشة، بتقديم مجموعة من الخدمات المالية الإسلامية، غير أن هذه المشروعات تواجه تحديات جوهرية في الحصول على التمويل الذي يلائم طبيعتها، حيث أثبتت السياسات التقليدية القائمة على الفائدة محدودية نجاعتها في معالجة هذه الإشكالية، وفي هذا السياق يبرز التمويل الإسلامي

* المؤلف المراسل

كخيار واعد يوفر منظومة بديلة قائمة على مبادئ المشاركة والعدالة الاجتماعية، مما يجعله أكثر اتساقاً مع أهداف التنمية المستدامة، من خلال استقراء تجارب وتحديات بعض الدول الإسلامية الرائدة؛ وذلك لاستنباط قواعد تسييرها، وتطوير أدوات تمويلية جديدة تتناسب مع الاحتياجات المستقبلية، وتتجاوز معوقات التمويل التقليدي.

الكلمات المفتاحية: المشاريع؛ التمويل الإسلامي؛ المشروعات متناهية الصغر؛ مؤسسة الوقف؛ الزكاة.

Abstract:

This research paper aims to investigate the role of Islamic finance formulas in supporting micro-enterprises by reviewing the developmental role of Zakat and Waqf institutions in financing these projects, as they are one of the most important developmental strategies aimed at combating poverty, creating job opportunities and inclusion, and economically empowering vulnerable groups by providing a range of Islamic financial services. However, these projects face fundamental challenges in obtaining financing that suits their nature, as traditional interest-based policies have proven to be of limited effectiveness in addressing this problem. In this context, Islamic finance emerges as a promising option that provides an alternative system based on the principles of participation and social justice, making it more consistent with the Sustainable Development Goals. This is achieved by examining the experiences and challenges of some leading Islamic countries in order to derive rules for its operation and develop new financing tools that are appropriate for future needs and overcome the obstacles of traditional financing.

key words: Projects; Islamic finance; micro-enterprises; Waqf institution; Zakat.

مقدمة:

حظيت برامج تنمية المشروعات متناهية الصغر باهتمام سياسي ودعم دولي واسع، باعتبارها إحدى أهم الاستراتيجيات الرامية لمكافحة الفقر، وتعزيز الإدماج الاقتصادي للفئات الهشة، وقد ساهم هذا التوجه في بروز دور هذه المشروعات في توفير فرص

العمل، وتحسين مستويات الدخل، غير أنها ما تزال تواجه تحديات جوهرية، يأتي في مقدمتها ضعف القدرة للحصول على التمويل المناسب الذي يراعي خصوصيتها.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يمثل أحد السبل المتجددة للدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، وزيادة إنتاجية هذه المشاريع؛ فالدراسة تستمد قيمتها العلمية من خلال البحث في أدوات تمويلية بديلة تخرج عن النمط التقليدي، وقيمتها العملية والميدانية من خلال السعي لتفعيل نتائجها في مكافحة البطالة، وتحقيق الاستقرار الاجتماعي، سواءً على المستوى الوطني أو الدولي، خاصة وأن التشريعات الحديثة بدأت تتجه نحو مؤسسة أدوات الاقتصاد التضامني والاجتماعي.

وعلى الرغم من محاولات العديد من الدول تطوير آليات التمويل التقليدي القائمة على الفائدة، إلا أنها لم تقدم بدائل حقيقية تلائم طبيعة هذه المشروعات، فالصيغ التقليدية تشترط غالباً ضمانات عينية معقدة وتفرض أعباءً ربوية تثقل كاهل صغار المقترضين الذين تتسم مشاريعهم بصغر حجم رأس المال، والاعتماد الكلي على مجهود الفرد أو الأسرة، وضعف القدرة على مواجهة التقلبات السوقية، هذا التباين هو ما يستوجب البحث في أسس التمويل الإسلامي التي تقوم على تقاسم المخاطر والإنتاجية بدلاً من عبء المديونية الثابتة.

وفي هذا السياق، يبرز التمويل الإسلامي بما يمتلكه من صيغ متنوعة كخيار واعد لمعالجة هذه الإشكالية، ليتجاوز مفهوم الإقراض إلى مفهوم الشراكة في التنمية، حيث يتم تسليط الضوء على أبرز التجارب الدولية والتحديات التي واجهتها، بهدف استنباط الممارسات الناجحة، وتفادي الثغرات السلبية؛ وذلك لرسم خارطة طريق منهجية تساهم في تفعيل مؤسسات الزكاة والوقف كأدوات تمويلية مستدامة، قادرة على سد الفجوة التمويلية في هذا القطاع الحيوي، فإلى أي مدى تساهم آليات التمويل الإسلامي في تجاوز معوقات تمويل المشروعات متناهية الصغر مقارنة بالتمويل التقليدي؟ وما هي

نوعية التجارب والتحديات التي واجهت مؤسسات الزكاة والوقف في سعيها لتطوير أدوات تمويلية جديدة تلبي الاحتياجات التنموية المستقبلية لهذه المشروعات؟

تحقيقاً لأهداف الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك من خلال وصف الأدوات التمويلية الإسلامية وتحليل كفاءتها، بالإضافة إلى استقراء التجارب الميدانية لبعض الدول الإسلامية، بهدف استنباط الحلول العملية لتجاوز الفجوة بين التوقعات المرجوة والواقع التطبيقي.

المبحث الأول

مفاهيم أساسية حول التمويل الإسلامي والمشروعات متناهية الصغر

إن توفير التمويل للقطاعات المختلفة، سواء للمستثمرين أو المستهلكين أو لأنشطة البحث والتطوير والابتكار، يعتبر من التحديات الرئيسة التي تواجه دول العالم الثالث، وبصفة خاصة الدول التي يستوعب فيها قطاع الأنشطة الإنتاجية الجانب الأكبر من قوة العمل، ورغم الجهود التي تبذلها الجهات المختلفة لاجتذاب قطاع المشروعات متناهية الصغر إلى دائرة التمويل الائتماني، عن طريق توفير القروض ذات الفوائد الميسرة، أو المدعّمة، وفترات السماح، والتجاوز عن بعض الشروط التقليدية فيما يتعلق بضمانات التمويل، إلا أن النتيجة تكون دائماً هي تدفق التمويل للقطاع المنظم الكبير، لذا لا بد من وجود بديل تمويلي يتجاوز ويتغلب على المشكلات التي تواجه هذا القطاع المهم والحيوي.

المطلب الأول: خصائص التمويل الإسلامي وأدواته

يرتبط التمويل في عُرف اللغة بمبدلول معنى المال، فهو بذل المال لمن يحتاج إليه¹، ومنه حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاز مشروع، والبحث عن كلفة ومصدر الأموال، وكيفية استعمالها².

وإصطلاحاً هو تقديم ثروة عينية، أو نقدية لفترة محددة بقصد الاسترباح إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية³، وبالتالي فهو لا يتحقق إلا بالجمع بين الطاقات البشرية والمالية، من خلال الالتزام بضوابط ومقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: خصائص التمويل الإسلامي

يتسم التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص تجعله مناسباً لتمويل المشروعات متناهية الصغر؛ فالتعامل في ظلّه يتم من خلال المشاركة، وليس من خلال الإقراض بفائدة كما يحدث في التمويل التقليدي، كما أنّ ضماناته هي النشاط وانضباط المعاملات، ومقدم التمويل لن يُقدّم على توفير تمويل زائد على احتياجات النشاط، أو الاستثمار في أصول منخفضة الإنتاجية؛ ومن ثم فإن احتمالات إهدار رأس المال تقل إلى درجة كبيرة⁴.

الفرع الثاني: أدوات وصيغ التمويل الإسلامي

يملك التمويل الإسلامي مجموعة من الأدوات التمويلية والاستثمارية، تتميز بالتعدد والتنوع؛ ولكل أداة أهميتها وطبيعتها الخاصة؛ وكلما امتلك النظام التمويلي عدداً أكبر من الأدوات، كانت فرصته في تحقيق الكفاءة والفعالية أكبر، وكلما تنوعت هذه الأدوات، كلما حققت قدراً أكبر من التنافس فيما بينها، ولّبت احتياجات المتعاملين بها⁵.

فالأدوات القائمة على الائتمان التجاري (صيغ المداينات)، تعتمد على توفير السلع أو الأصول للمشروع بدلاً من منحه نقداً، وهي الأكثر استخداماً لسهولة ضبطها، مثل البيع الآجل (المراجعة)؛ التي يمثل نسبة 80% . 90%، من مجمل نشاطات المؤسسات المصرفية الإسلامية⁶، وعقد السلم؛ في صيغته عن طريق شراء منتجات هذه المشاريع، وتوفير السيولة النقدية⁷، وعقد الاستصناع؛ الذي يمكن أن يهيئ لأصحاب المشروعات فرصة نمو غير عادية، وللمؤسسة إيراداتها المناسبة⁸، والإجارة المنتهية بالتملك؛ التي

تناسب تمويل الأصول الثابتة في إطار الاستئجار للتقليل من التكاليف على المدى البعيد، لأنها تتميز بارتفاع العائد الربحي في المشاركة سواءً بالربح أو الخسارة⁹.

أما الأدوات القائمة على المشاركة (صيغ الاستثمار)، فهي الأقرب لروح التمويل الإسلامي، لأنها تقوم على قاعدة « الغنم بالغرم » (تقاسم الربح والخسارة)، مثل المشاركة، والمشاركة المنتهية بالتملك، والمضاربة، والمساقاة والمزارعة¹⁰.

في حين تميز الأدوات القائمة على التكافل (التمويل غير الربحي) مؤسسات الزكاة والوقف، حيث تهدف لدعم الفئات الأكثر احتياجاً (المشروعات الفقيرة)، مثل القرض، والزكاة، الصدقات التطوعية، والوقف، حيث يُصرف النصيب الأكبر من أرباحها في الموقوف عليه¹¹.

وهذه الأدوات أنجح من التمويل التقليدي لتجاوز معضلة الضمانات في مشاركة المشروع نفسه، وضمان إنتاجيته هو الضمان، وليس الأصول العقارية كما في البنوك التقليدية، بالإضافة إلى العدالة، حتى لا يتحمل صاحب المشروع الصغير عبء الفائدة الثابتة إذا تعثر مشروعه، بل يتقاسم الممول معه المخاطر، فضلاً عن التنمية المجتمعية، التي هي أدوات التكافل (الزكاة والوقف) تحول الفقير من مستهلك للمساعدات إلى منتج ومساهم في الاقتصاد.

المطلب الثاني: ملائمة التمويل الإسلامي للمشروعات متناهية الصغر

تمثل المشروعات متناهية الصغر في القطاع غير الرسمي، ركيزة أساسية في الهيكل الاقتصادي المعاصر، والعمود الفقري لكل اقتصاديات السوق، فهي من حيث المعايير الكمية قائمة على أساس العمالة ورأس المال ورقم الأعمال والاستقلالية، على الرغم من صعوبة تطبيقها لاختلاف فروع النشاط، لتصنف المؤسسات حسب طبيعة العمل فيها، وهي على معظم العمالة في الدول الصناعية تشغل أقل من 10 عمال، ولا يتجاوز حجم أعمالها السنوي مليون جنيه¹².

وإلى جانب طبيعتها المالية المحدودة، تتسم هذه المشروعات بخائص تشغيلية فريدة؛ إذ تتميز بكثافة الأيدي العاملة، والاعتماد الواسع على المهارات البشرية واليدوية، أكثر من الاعتماد على التكنولوجيا المعقدة¹³، هذا المزيج بين صغر الحجم، والاعتماد على العنصر البشري منحها بُعداً تنموياً استثنائياً؛ فإلى جانب أثرها الاقتصادي، تلعب المشروعات متناهية الصغر دوراً محورياً في التمكين الاجتماعي، خاصة للمرأة والمُعيلين في المجتمعات النامية، مما يساهم في دمج الفئات الأكثر احتياجاً في عجلة الإنتاج¹⁴.

الفرع الأول: فعالية ومشكلات التمويل الإسلامي للمؤسسات متناهية الصغر

يمكننا من خلال استقراء كل من خصائص التمويل الإسلامي، ومدى تناسبها مع الاحتياجات التمويلية للمشروعات متناهية الصغر، وعيوب التمويل التقليدي، ومدى قدرة التمويل الإسلامي على تفاديها، التعرف على فعالية ومشكلات التمويل الإسلامي للمؤسسات متناهية الصغر.

ومن المشكلات التي تواجه تمويل المشروعات متناهية الصغر في الدول النامية . وبصفة خاصة الدول الإسلامية . الاعتقاد بحزمة التمويل عن طريق القروض بفائدة، والتمويل الإسلامي من أهم خصائصه هو عدم التعامل بالفائدة، كما أن أدواته وصيغه قائمة على المشاركة في الربح، وعدم وجود فائدة محددة يؤدي إلى تخفيض تكلفة السلعة المنتجة، وهذا يساعد المشروعات متناهية الصغر على تصريف منتجاتها بسرعة أكبر، وزيادة قدرتها التنافسية¹⁵.

غير أنّ التمويل بالمشاركة أكثر ضماناً لتحقيق النجاح للمشروعات متناهية الصغر، كما تتميز الصيغ المختلفة للمشاركات الإسلامية بوضوحها وخلوها من أية تعقيدات؛ فهي لا تحتاج إلى خبرات خاصة أو دراسات متعمقة، كما أن تنفيذ أدوات التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة لا يتطلب وجود أسواق مالية أولية، أو ثانوية بالضرورة، وإن كان من الممكن الاستفادة من هذه الأسواق في مرحلة من المراحل، وعلى هذا فإن

التمويل من خلال الأدوات التمويلية الإسلامية القائمة على المشاركة، يتناسب وظروف المشروعات متناهية الصغر، والتي غالبًا ما يكون أصحابها بسطاء، ولا يملكون خبرة التعامل مع وسائل التمويل التقليدية، وأنظمتها المعقدة.

ويشترط لحصول صاحب المشروع متناهي الصغر على التمويل من خلال وسائل التمويل التقليدية . والتي يتم التمويل فيها في الغالب عن طريق القروض بفائدة . تقديم ضمانات كافية، وغالبًا لا يتوافر لدى أصحاب هذه المشروعات هذه الضمانات، أما في التمويل الإسلامي فلا يوجد ضمانات؛ حيث يكون نشاط المشروع هو الضمان؛ وقد نجحت مؤسسات التمويل الإسلامية في السودان في جذب كثير من صغار المستثمرين الذين لم يكن بمقدورهم توفير الضمانات التي تطلبها مؤسسات التمويل التقليدية.

ومعظم حالات المشروعات متناهية الصغر تكون مملوكة لفرد واحد، وهو المنظم أو يشترك في ملكيتها أكثر من فرد، والذي يتولى إدارة المشروع في الغالب هو المالك، وغالبًا ما تكون لديه خبرة فيه كافية في مجال النشاط الذي يمارسه، ولكنه يفتقر . في معظم الأحوال . إلى المعارف والمهارات الإدارية، وهنا نجد التمويل الإسلامي من خلال أدواته وصيغته المتنوعة يتيح نوعًا من التكامل بين هذه المشروعات؛ فوسائل التمويل الإسلامي يمكنها أن توفر (بجانب التمويل)، المختصين والإداريين الذين يقومون بمتابعة المشروعات التي يتم تمويلها، ومعرفة ما يواجه هذه المشروعات من صعوبات، سواء إدارية أو تسويقية أو غيرها، بما يضمن نجاح المشروع وتحقيق النجاح للطرفين، وذلك على العكس من وسائل التمويل التقليدية والتي يكون هدفها الأول الحصول على أصل قرضها مضافاً إليه الفوائد، سواء حقق المشروع أرباحاً أم لم يحقق.

أما في حالة التمويل التقليدي، وفي ظل ارتفاع تكلفة التمويل نتيجة ارتفاع مصروفات الحصول على التمويل اللازم، وارتفاع أسعار الفائدة، تواجه كثير من المشروعات متناهية الصغر الفشل، ويتعرض أصحابها للسجن نتيجة عدم القدرة على السداد، ويترتب على

ذلك آثار اجتماعية عديدة وخطيرة لا تصب في مصلحة التنمية، أما في ظل التمويل الإسلامي، ومن خلال أدواته وصيغته القائمة على التكافل مثل القرض الحسن، أو الزكاة، أو الوقف، يمكن تفادي هذه الآثار السيئة ووقفها قبل تفاقمها¹⁶.

الفرع الثاني: دور مؤسستي الزكاة والوقف للمشروعات متناهية الصغر

تفرد أدوات التمويل الإسلامي القائمة على التكافل دون غيرها من أدوات التمويل الإسلامي، بأنها الأنسب لتمويل المشروعات المتناهية الصغر، لما تتصف به هذه الأخيرة بأنها مشروعات الفقراء، حيث تقوم الزكاة والوقف بدور كبير في تحقيق العدالة الاجتماعية، وإعادة التوازن الاقتصادي، من خلال آليات الاهتمام بالمصالح العامة، وتمكين الفقراء من مصادر الدخل¹⁷.

1. مؤسسة الزكاة:

الزكاة في اللغة؛ مشتركة بين النماء والطهارة¹⁸، واصطلاحاً؛ هي حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص¹⁹.

وتتميز الزكاة بمجموعة من الخصائص تجعلها أداة مهمة من أدوات التمويل الإسلامي، باستمراريتها، وانتظام تدفق حصيلتها، وفعاليتها في إعادة توزيع الدخل بين الأفراد، كما أنها تجعل أصحاب الأموال بين خيارين لا ثالث لهما إما أن يكتنوا الأموال فتتآكل، وإما أن يستثمروها فتكون الزكاة في جزء من ناتجها، والخيار الأول منطقياً مرفوض، فيكون الخيار الثاني وهو استثمار الأموال هو الخيار الأمثل.

وبالنظر إلى المستحقين للزكاة، نجد أن الفقهاء يميزون بين قسمين؛ قسم قادر على الكسب بنفسه، وهذا يُعطي ما يمكنه من شراء آلة حرفته أو وسيلة ارتزاقه بحسب حالة

بلده، وقسم غير قاد على الكسب بنفسه، ويقوم ولي الأمر أو الإمام بشراء ما يدرّ عليه دخلاً يكفيه؛ كأن يشتري له عقاراً يستغله ويحصل على ريعه²⁰.

والقسم الأول (القادر على الكسب بنفسه) يدخل فيه أصحاب المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر وأصحاب الحرف، واستخدمت الزكاة في تمويل هذه الفئة منذ صدر الإسلام وحتى الوقت الحالي؛ يقول الإمام النوري في تحديد مقدار ما يصرف للفقير من الزكاة نقلاً عن جمهور الشافعية، فإن كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل من ربحه ما يفي بكفائه غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأوقاف والأشخاص، ومن كان تاجراً أو خبازاً أو صرافاً أعطي بنسبة ذلك، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قاضياً، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشتري به من الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطي ما يشتري به ضيعته أو حصة في ضيعته أو حصة في ضيعة تكفيه غلتها على الدوام²¹، وهذا القول في تحديد مقدار الزكاة يُظهر أهمية الزكاة كمصدر مهم من مصادر تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر.

2 . مؤسسة الوقف:

الوقف في اللغة؛ هو الحبس، يقال: وقفت الدار، أي حبستها، ويقال للشيء الموقوف وقف؛ من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول²².

أما في الاصطلاح؛ فهناك تعريفات عدة منها أن الوقف هو حبس أصل العين الموقوفة في سبيل الله . فلا يباع ولا يوهب ولا يورث . والتصدق بمنفعاتها أو ريعها على بعض الأغراض الخيرية²³.

فهو إذن خروج المال الموقوف اختياراً من الملكية الخاصة إلى ملكية الجماعة، وهو يختلف عن الوقف الأهلي؛ فالوقف الخيري تقتصر أهدافه على المجالات والأهداف

الخيرية، أما الوقف الأهلي فتكون منفعة العين الموقوفة على أبناء المتوفي وأقربائه، وذريتهم دون غيرهم.

ويمكن من خلال الوقف الخيري تمويل المشروعات متناهية الصغر بطريقة مباشرة من خلال وقف مبالغ من المال لإقراض أصحاب هذه المشروعات قروضاً حسنة تساعدتهم في تمويل مشروعاتهم، أو من خلال إعطائهم المبالغ التي يحتاجونها لإقامة مشروعاتهم دون استردادها منهم، أما الطريقة غير المباشرة، فتكون من خلال توفير الأموال اللازمة للمنظمات غير الحكومية لتقوم بدورها لتوصيل التمويل لأصحاب المشروعات متناهية الصغر.

يتبين أن التمويل الإسلامي، بما يملك من خصائص وأدوات متنوعة، يقدم حلولاً منطقية للمعوقات والمشكلات التي تواجه المشروعات متناهية الصغر، وبصفة خاصة في الدول النامية، كما أن الزكاة والوقف من أدوات التمويل الإسلامي المناسبة لتمويل المشروعات متناهية الصغر.

المبحث الثاني

مظاهر التجارب المقارنة في دعم المشاريع متناهية الصغر

نتيجة للدور الهام، والحيوي الذي تحتله المشروعات متناهية الصغر في عملية التنمية الاقتصادية، وفي إطار اهتمام الدول بها، ومحاولة التغلب على المشكلات التمويلية التي تواجهها، حاولت الدول التصدي لمشكلة التمويل بالعديد من السياسات والبرامج التي من شأنها التغلب على هذه المشكلة، وتعمل على نمو وانتشار المشروعات متناهية الصغر، والاستفادة من دورها التنموي على المستوى القومي.

واختلفت هذه السياسات وهذه البرامج تبعاً للأهداف المرجو تحقيقها، حيث تشير التقارير والدراسات الخاصة بتجارب الدول في مواجهة مشكلات تمويل المشروعات متناهية الصغر، أن هذه التجارب لم تختلف في جوهرها، وإن اختلفت بعض الشيء في

تفاصيلها من خلال الممارسات العملية، واتخذت مجابهة مشكلات التمويل في هذه الدول اتجاهين؛ الأول التمويل من خلال النظم التقليدية، والثاني التمويل من خلال الصيغ الإسلامية.

المطلب الأول: التجربة الجزائرية في دعم المشاريع الصغيرة والمتناهية في الصغر

تعتمد الجزائر على مداخل النفط اعتمادا شبه كلي، وهو الواقع الذي دفع بالمسؤولين للتفكير في طرق وأساليب تنويع مداخل الاقتصاد إدراكًا منهم أن النفط مادة قابلة للنفاذ، فاتخذ المسؤولون جملة تدابير وسياسات بهدف توسيع القاعدة الاقتصادية كان من ضمن تلك السياسات تطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: إجراءات ومراحل تطور المؤسسات متناهية الصغر في الجزائر

حتى يفهم مدى إمكانية مؤسسة الوقف من تمويل المؤسسات المتناهية الصغر، بطريقة ربحية اقتصادية وشرعية، وجب الإشارة إلى تعريفها من طرف المشرع الجزائري عبر القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي عدل بالقانون رقم 01-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017، حيث جاء في مادته الخامسة من هذا القانون الجديد جاء تعريف المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و-أو الخدمات التي تشغل من 1 إلى 250 شخصًا، وأن لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايين دينار جزائري، وتستوفي معايير الاستقلالية الذي يعتبر أن المؤسسة المستقلة كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات المتناهية الصغر²⁴.

وقد اتخذت الدولة الجزائرية مجموعة من الآليات والسياسات لدعم تنمية المشاريع الصغيرة والمتناهية في الصغر، وفيما يلي ذكر لأهم تلك الآليات²⁵.

- 1 . إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب [ANSEJ]، والتي تقدم الدعم الفني والمالي والاستشاري لأصحاب المشاريع الصغيرة.
- 2 . إنشاء وكالة دعم وترقية الاستثمارات، وتهدف الوكالة إلى تقييم المشاريع الاستثمارية واتخاذ قرارات بقبول أو رفض تلك المشاريع، إضافة إلى المساواة بين المستثمرين المحليين والأجانب، وإلغاء التمييز بين القطاع العام والخاص، وإنشاء شبك موحد على هيئة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تقوم بإصدار التراخيص، وتضم كل الهيئات التي علاقة بالاستثمار.
- 3 . إصدار القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغرى والمتوسطة.
- 4 . إنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، حيث يقوم بضمان القروض التي تقدمها المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى إلى المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فالصندوق يضمن 85% من قيمة القرض وفوائده للمصارف والمؤسسات المالية المشتركة فيه في حالة عدم قدرة المشروع على سداد القرض.
- 5 . إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ANGEM، والتي تقوم بالإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، بهدف توطيد العلاقات مع المؤسسات المالية.
- 6 . إنشاء مشاتل للمشاريع الصغرى والمتوسطة (حاضنات أعمال) التي توفر الأماكن والمساعدات اللازمة لإقامة المشاريع.
- 7 . إنشاء صندوق الزكاة: أنشئ صندوق الزكاة تحت وصاية وإشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ليحقق الأهداف الرامية إلى رفع الغبن والاحتياج عن الفقراء والمساكين، ومساعدة القادرين منهم على البدء في إنجاز مشاريعهم الخاصة لتحقيق كفايتهم المادية، بالتعاون والتنسيق مع لجان الأحياء وفق ثلاث مستويات تنظيمية تمكنه من الوصول إلى عمق المجتمع الجزائري²⁶.

هذا وقد تطورت مسألة دعم هذه المؤسسات الصغيرة، والمتناهية في الصغر عن طريق تجسيد الاقتصاد الموجه، من خلال الإعداد للاقتصاد المركزي خلال (1963 . 1966)، والنهوض بالاقتصاد الخاص خلال (1967 . 1979)، وإحداث مخططات تنميته ما بين (1980 . 1989).

أما مرحلة تجسيد الاقتصاد الخاص، فقد تم تأطير وتأسيس منظومة المؤسسة المصغرة والصغيرة خلال فترة (1990 . 2000)، ثم الارتقاء والنهوض بهما ما بين سنتي (2001 و 2010)، ثم تقييم وإعادة هيكلة قطاعات مؤسساتها في الفترة (2011 . 2017).

الفرع الثاني: تقييم التجربة الجزائرية في دعم المشاريع متناهية الصغر

يظهر مما سبق تركيز الجهود لإنشاء مؤسسات وهيئات حكومية لتقديم الدعم المادي والإداري والفني للشباب، من أجل إقامة مشاريعهم الصغيرة والمتناهية في الصغر، أما على مستوى النتائج المحققة فيمكن تلخيصها فيما يلي:

1 . تشهد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنويا تزايدا في تعدادها، حيث بلغ متوسط معدل النمو للفترة 2001 إلى 2016 ما مقداره 10.02%، كما أن المؤسسات الخاصة تعد أغلبية في هذا التعداد، ونسبة تفوق 75% من مجموع المؤسسات، وعند حساب معدل عدد المؤسسات مقارنة بـ 1000 نسمة من السكان نجده قد بلغ 25 مؤسسة في سنة 2016، وهو بعيد كل البعد عن المعيار الدولي المحدد بـ 60 مؤسسة لكل 1000 نسمة من السكان²⁷.

2 . تزايد الناتج الوطني الخام خارج المحروقات بصورة مستمرة، حيث انتقل من 2041.7 مليار دج في سنة 2001، إلى 8526.58 مليار دج سنة 2014، وهذا بمعدل نمو متوسط 11.75%²⁸.

3 . ساهم قطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة في رفع مستوى الصادرات خارج قطاع المحروقات بصورة مستمرة خلال الفترة 2001-2016، لكن مع ذلك تبقى ضعيفة وقليلة التنوع²⁹.

بالرغم من هذه النتائج، هناك بعض المشاكل والمعوقات التي تحد من قدرة قطاع المشاريع الصغيرة ومتناهية الصغر على تحقيق الأهداف المتوقعة منه، ومن هذه المشاكل نقص الدعم الفني والتدريبي والتكنولوجي، وغياب الثقافة المؤسسية³⁰:

- 1 . النقص الحاد في التمويل طويل الأجل.
- 2 . ارتفاع أسعار الأراضي والمباني أو انعدامها أو عدم ملاءمتها.
- 3 . ما يعرف بالبيروقراطية، حيث يشكل طول الإجراءات القانونية تحديا كبيرا أمام الراغبين في فتح مشاريعهم الخاصة.

المطلب الثاني: التجارب والتحديات للبلدان المقارنة في دعم المشاريع متناهية الصغر

الفرع الأول: التجربة المصرية في دعم المشاريع متناهية الصغر

كان لمصر السبق والريادة في مجال التمويل الإسلامي بصفة عامة، والتمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بصفة خاصة؛ فأول تجربة تمويل إسلامي للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر تمت من خلال « بنوك الادخار المحلية » والتي كانت بداية التفكير فيها متأثرة بفكرة بنوك الادخار الألمانية، ولكن على أساس عدم التعامل بالفائدة.

وتم افتتاح أول بنك في إحدى المدن المتوسطة في دلتا مصر، وبالتحديد في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية وذلك في 1963/7/5م، وقد أظهرت التجربة نجاحًا لم يكن متوقعًا أدى إلى افتتاح عدد من الفروع في المناطق الريفية القريبة من ميت غمر؛ حيث قام البنك بتقديم التمويل لمشروعات محلية صغيرة ومتناهية الصغر، عن طريق

مشاركة أصحاب هذه المشروعات في الأرباح التي يحصلون عليها، ومن أمثلة هذه المشروعات³¹:

1. مصنع يدوي لصناعة الكرتون على أساس المشاركة فيما يتحقق من أرباح.
 2. مصنع صغير للصاج على أساس 30% للبنك، 70% لصاحب المصنع فيما يتحقق من أرباح.
 3. تمويل مقداره 15.000 جنية مصري لإقامة مصنع للطوب على أساس 30% للبنك، 70% لصاحب المشروع.
- وتوقف نشاط البنك، وهو في قمة نجاحه بعد فترة محددة وذلك لإقامة بنك أكبر يسعى لتحقيق نفس الأهداف، ولكن على نطاق أوسع وأكثر شمولاً، وهو بنك ناصر الاجتماعي.

كما يعتبر بنك ناصر الاجتماعي امتداداً لبنوك الادخار المحلية التي توقف نشاطها، ولم يبدأ البنك نشاطه إلا في عام 1972م، كما لم يعلن في لائحته التزامه بالشريعة الإسلامية في معاملاته، إلا أنه أعلن عدم التعامل بالفائدة، وكان من ضمن مهامه جمع زكاة الأموال وتوزيعها على المستحقين، وقد لقي دعماً كبيراً من الدولة، حيث قامت بتمويله بقروض من الخزنة، ومن وزارة التأمينات الاجتماعية التي خصصت له 2% من أرباح القطاع العام، وكان من أهم أهداف البنك ما يلي³²:

1. قبول ودائع صغار المدخرين وغيرهم.
 2. تقديم التمويل المصرفي لصغار المستثمرين بدون فوائد.
 3. تقديم قروض اجتماعية وإعانات ومعاشات لغير القادرين على العمل.
- وقام بنك ناصر الاجتماعي بدور كبير في تحويل الصناعات اليدوية إلى ميكانيكية؛ حيث قام بتقديم المساعدة لصغار الصناع والحرفيين في الحصول على الأدوات والآلات

اللازمة لنشاطهم، كما قام بتقديم التمويل لصناعات صغيرة استفادت من القوى البشرية المتاحة في ذلك الوقت.

الفرع الثاني: التجربة السودانية في دعم المشروعات متناهية الصغر

يعتبر البنك الصناعي السوداني أحد أهم التجارب التي قدمت إضافة لدعم وتمويل المشروعات متناهية الصغر، ويمكن تقسيم هذه التجربة إلى مرحلتين:

1. المرحلة الأولى (1962 . 1991م):

كان اهتمام البنك الصناعي خلال هذه الفترة بالمشروعات متناهية الصغر موجهاً للمشروعات الصناعية فقط، ضمن اهتمامه بالنشاط الصناعي؛ فلم يعطيها الاهتمام المباشر، لذا كان حجم التمويل الممنوح لهذه المشروعات خلال هذه الفترة ضئيلاً جداً، إذا أخذنا في الاعتبار التجربة الطويلة للبنك الصناعي في التمويل الصناعي؛ وبلغ حجم التمويل الذي قدمه البنك خلال الفترة 1962 . 1992م 60 مليون جنيه سوداني، ولم يزد عدد المشروعات التي قام بتمويلها عن 300 مشروع، والجدول التالي يبين تمويل البنك الصناعي السوداني للمشروعات متناهية الصغر خلال الفترة (1962 . 1991م) موزعه حسب نوع الصناعة³³:

نوع الصناعة	عدد الوحدات الممولة	مقدار التمويل / مليون جنيه سوداني
مواد غذائية	155	36
أثاث	19	8
غزل / نسيج	24	2
ورش هندسية	40	1
كيماويات / صابون	13	0.5
طباعة / تغليف	14	2
معدات كهربائية	2	0.2
ورق	1	0.07

أخري	23	11
الإجمالي	291	61

يلاحظ من خلال الجدول تركز أكثر من نصف التمويل الذي قدمه البنك في الصناعات الغذائية؛ فقد بلغ التمويل الممنوح لهذه الصناعات من البنك خلال الفترة من (1962 . 1991م) 36 مليون جنيه سوداني، في حين أن باقي الصناعات سواء صناعة الأثاث، والغزل والنسيج، والورش الهندسية، والصابون، والطباعة، والمعدات الكهربائية لم تحصل إلا على 14 مليون جنيه سوداني، بينما حصلت صناعات أخرى مختلفة على 11 مليون جنيه سوداني.

2. المرحلة الثانية (1992 . 1995م):

تتمثل أهم ملامح هذه المرحلة فيما يلي³⁴:

- أ. قام البنك باستحداث إدارة خاصة بتمويل المشروعات الصغيرة.
- ب. أنشأ شركة خاصة تابعة للبنك وذلك لشراء المعدات اللازمة للمشروعات التي سيتم تمويلها، بالإضافة إلى توفير مستلزمات الإنتاج.
- ج. تم إعفاء أصحاب المشروعات الصغيرة من الشروط الخاصة بضرورة مساهمتهم بثلاث التكلفة الكلية للمشروع كما هو منصوص عليه في لائحة البنك.
- د. استثناء أصحاب المشروعات الصغيرة من دفع القسط الأول، وذلك في حالة التمويل بالمراجعة.

هـ. تخصيص 15% من السقف الائتماني للبنك لصالح المشروعات الصغيرة بحيث يكون 75% من هذا الجزء لتمويل رأس المال الثابت والباقي لتمويل رأس المال التشغيلي. وفي إطار هذه الإجراءات التي أتخذها البنك فإن حجم التمويل من عام 1992 . 1995م، بلغ أكثر من خمسة مليار جنيه سوداني، وبلغ عدد المشروعات الممولة 800 مشروعاً سنوياً اشتملت جميع أنواع الصناعات الصغيرة.

والجدول التالي يبين مقدار التمويل الذي قدمه البنك الصناعي للمشروعات الصغيرة خلال الفترة (1991 . 1995)³⁵:

السنة	مقدار التمويل بالجنيه السوداني
1992	414221
1993	838636
1994	1594090
سبتمبر 1995	2168274
الإجمالي	5042221

يلاحظ من خلال الجدول ارتفاع التمويل المقدم من البنك الصناعي خلال الفترة (1991 . 1995 م)، حيث بلغ في عام 1992م 414221 جنيه سوداني، ثم ارتفع في العام التالي 1993م إلى 838636 جنيه سوداني، أي زيادة بمعدل 102.5%، واستمر البنك في زيادة التمويل المقدم للمشروعات الصغيرة؛ فبلغ مقدار التمويل في عام 1994م 1594090 جنيه سوداني، أي زيادة بمعدل 90.9% عن عام 1993م، وفي عام 1995م بلغ مقدار التمويل 2168274 جنيه سوداني، أي زيادة بمعدل 36% تقريباً.

ورغم تناقص معدل زيادة التمويل المقدم من البنك الصناعي للمشروعات الصغيرة، إلا أن زيادة التمويل المقدم من البنك تبدو واضحة في المرحلة الثانية، والتي قام البنك فيها بتوجيه الاهتمام المباشر للمشروعات الصغيرة، إضافة إلى اهتمام بنك السودان (البنك المركزي) بالمشروعات الصغيرة، وهذا يؤكد على أهمية وضع تمويل المشروع الصغيرة موضع الاهتمام سواء من البنوك بصفة عامة أو من البنوك المركزية.

أما الصيغ المستخدمة في التمويل، والتي استخدمها البنك الصناعي في تمويل المشروعات الصغيرة في صيغتي المراجعة والمشاركة، فيوضحها الجدول التالي الذي يبين توزيع

التمويل الذي قدمه البنك الصناعي للمشروعات حسب الصيغ التمويلية خلال مرحلته الثانية³⁶:

السنة	التمويل بالمشاركة		التمويل بالمراجحة		إجمالي التمويل
	النسبة %	حجم التمويل	النسبة %	حجم التمويل	النسبة %
1992	97096	22	344152	78	441248
1993	218046	26	620590	74	838636
1994	478228	30	1115863	70	1594091
1995	573117	26	1595157	74	2168274
الإجمالي	1366459	27	3675762	73	5042221

يلاحظ من خلال الجدول أن نسبة التمويل بالمراجحة خلال الأعوام الأربع لم تنخفض عن 70%، في حين أن التمويل من خلال المشاركة لم يتعد 30%، وربما يرجع ذلك إلى سهولة استخدام صيغة المراجحة في عملية التمويل، بالإضافة إلى أنها أقل خطورة من صيغة المشاركة؛ إذ أنها تحتاج إلى متابعة من جانب البنك بدرجة أقل من استخدام صيغة المشاركة.

وبعد استعراض تجربة البنك الصناعي السوداني في تمويل المشروعات الصغيرة، نجد أن البنك قام خلال المرحلة الأولى بتمويل عدد من المشروعات الصغيرة الصناعية لا يزيد عددها عن 300 مشروع بإجمالي 60 مليون جنيه سوداني خلال 30 عامًا، أي بمتوسط 2 مليون جنيه سوداني سنوياً، وهو مبلغ ضئيل جداً إذا تم مقارنته بحجم التمويل الذي قدمه البنك في المرحلة الثانية (1992 . 1995 م)، حيث بلغ حجم التمويل الذي قدمه البنك خلال هذه الفترة ما يقرب من خمسة مليار جنيه استرليني بمتوسط 1.25 مليار جنيه سوداني سنوياً، ويرجع السبب في انخفاض ما قدمه البنك من تمويل

للمشروعات الصغيرة في المرحلة الأولى إلى اهتمام البنك بالقطاع الصناعي بوجه عام، وأن ما قدمه البنك من تمويل لهذه المشروعات في المرحلة الأولى كان دون قصد.

أما في المرحلة الثانية، فقد بدأ البنك الصناعي الاهتمام الفعلي بقطاع الصناعات الصغيرة تمثيلاً مع سياسة البنك المركزي السوداني؛ لذا فقد ارتفع حجم التمويل الذي قدمه البنك في هذه المرحلة، وهذا يعكس أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه البنوك المركزية في مواجهة المشكلات التمويلية التي تواجه المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، وذلك من خلال تبني سياسة ائتمانية تجعل البنوك تهتم بهذا القطاع من المشروعات ولا تتردد في منحه التمويل اللازم.

يتضح من خلال تجربتي مصر والسودان في تمويل المشروعات متناهية الصغر من خلال الصيغ الإسلامية، أنها شهدت أول تجربة تمويل إسلامي للمشروعات متناهية الصغر، وكان ذلك من خلال تجربة بنوك الادخار المحلية، والتي تم افتتاحها في عام 1963م؛ أي أن عُمر تجربة التمويل الإسلامي في شكل مؤسسي لم تتعد 47 عام، وخلال هذه الفترة استطاعت مؤسسات التمويل الإسلامي أن تجد لنفسها مكاناً بين مؤسسات التمويل التقليدية، كما أنها رغم قصر هذه التجربة، إلا أنها أخذت على عاتقها مسؤولية تمويل المشروعات متناهية الصغر، كما قام بنك ناصر الاجتماعي بتقديم التمويل لصغار المستثمرين بدون فوائد، وقام بمساعدة صغار الصناع والحرفيين في الحصول على الأدوات والآلات اللازمة لنشاطهم.

أما في السودان فهناك بنك فيصل الإسلامي، والذي قام بافتتاح فرع خاص بالحرفيين، والبنك الصناعي الذي قام هو الآخر بافتتاح فرع خاص بتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، ووضعها موضع الرعاية والاهتمام تمثيلاً مع سياسة بنك السودان، وكثرة استخدام صيغة المراجعة في عمليات التمويل التي تمت من خلال تجربة البنك الصناعي السوداني، أما صيغة المشاركة فكان استخدامها بدرجة أقل، وذلك رغم

ثراء التمويل الإسلامي بصيغ تمويلية عديدة ومتنوعة، لكن يبقى قصر عمر تجربة التمويل الإسلامي سبباً أساسياً في عدم استغلال باقي صيغ التمويل الإسلامي. مما دل على أهمية دور البنوك المركزية في تبني سياسة ائتمانية لصالح المشروعات متناهية الصغر، والتي تجعل البنوك تهتم بتمويل هذه المشروعات كما حدث مع البنك الصناعي؛ حيث زاد اهتمامه بالمشروعات الصغيرة متناهية الصغر تمثيلاً مع سياسة بنك السودان (البنك المركزي).

وإن كانت تجارب محدودة، فإنها بالرغم من حداثتها إلا أنها إذا ما وجدت الرعاية والدعم الذي أولته الحكومات لمؤسسات التمويل التقليدية، يمكنها أن تؤدي دوراً أكبر في تمويل المشروعات متناهية الصغر من خلال الصيغ التمويلية العديدة والمتنوعة.

الخلاصة:

تخلص هذه الدراسة إلى أن المشروعات متناهية الصغر تمثل « المحرك الصامت » والاختيار الاستراتيجي الأنسب للدول النامية الراغبة في معالجة الاختلالات الهيكلية في اقتصادها.

وبالإجابة على إشكالية البحث، نجد أن كفاءة هذه المشروعات في الحد من الفقر ودفع عجلة التنمية لا تتوقف على مجرد وجودها، بل ترتبط جذرياً بتوافر بيئة تمويلية ملائمة، وهنا يبرز التمويل الإسلامي ليس كبديل شرعي فحسب، بل كبديل اقتصادي يتفوق بمميزات (مثل المشاركة في الربح والخسارة والتمويل العيني)، تتوافق تماماً مع طبيعة هذه المشروعات التي تفتقر للضمانات التقليدية، مما يجعله الأداة الأكثر أماناً واستدامة لتفعيل دورها الميداني.

لتخرج الدراسة ببعض التوصيات المقترحة:

- . تفعيل صيغ التمويل التشاركي، من خلال حث المؤسسات المالية على تبني صيغ « المشاركة »، و « المضاربة »، بدلاً من القروض التقليدية، لتقليل عبء المديونية على أصحاب المشاريع الصغيرة.
 - . إنشاء حاضنات أعمال متخصصة، لا يقتصر دورها على التمويل، بل يمتد لتوفير الرعاية الفنية والإدارية لضمان استمرارية المشروع في مراحلته الأولى.
 - . الرقمنة المالية لتطوير منصات تمويل إسلامي، لتسهيل وصول أصحاب المشاريع في المناطق النائية إلى رأس المال بأقل تكلفة وإجراءات.
 - . التكامل القطاعي، وذلك بربط المشروعات متناهية الصغر بسلاسل التوريد للصناعات الكبرى، لضمان سوق تصريف دائم لمنتجاتها.
- الهوامش:

¹ ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت 711 هـ / 1311 م)، لسان العرب، اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ج13، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، 1999، ص225. الزمخشري، أساس البلاغة، راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص1556.

² محمد بشير علي، القاموس الاقتصادي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص127. ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، ط1، جمعية التراث للنشر . غرداية، الجزائر، 2002، ص37.

³ فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، ط1، دار المسيرة، عمان، 1999، ص97. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي . تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 1998، ص12. محمد رحمة الصديق طلحة، التمويل الإسلامي في السودان التحديات والرؤى، ط1، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان، 2006، ص31.

⁴ القرنشاوي حاتم عبد الجليل، " دور المعاملات المصرفية الإسلامية في الاستقرار المالي والاقتصادي "، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، القاهرة، ع20، يونيو 2002، ص27.

⁵ أحمد شوقي دنيا، الإجارة المنتهية بالتملك . المشاركة المتناقضة من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مصر، مج3، ع9، 1999، ص3، 4.

⁶ Gérard Brayer, **La finance Islamique L'autre Finance**, société de la législation compare, Paris, 2009, P.25.

⁷ محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية القائمة على الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة، ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر . القاهرة، 2004، ص.20. منير سليمان الحكيم، " تمويل رأس المال العامل في المنشآت الصغيرة بعقد السلم "، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، مج7، ع1، INCEIF، يونيو 2016، ص75.

⁸ مصطفى محمود، 2009، ص44، 45.

⁹ الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، ط1، دار الفكر، دمشق، 2020، ص.408، 409. محمد عبد الحميد فرحان، التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2005، ص12. أسامة بن عبد المجيد عبد المجيد العاني، " التمويل الإسلامي للمشروعات المتناهية الصغر في العراق واقع وتحديات "، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مج26، ع2، معهد الاقتصاد الإسلامي، جدة . المملكة العربية السعودية، 2013، ص56.

¹⁰ منذر قحف، المرجع السابق، ص.168 . 171.

¹¹ أحمد فايز الحرش، التمويل الإسلامي المتناهي في الصغر وأثره في التنمية الاقتصادية، الجامعة الأردنية، عمان، 2019، ص19.

¹² ماركو إليا، دراسة التمويل متناهي الصغر: نصوص وحالات دراسية من المنطقة العربية، ترجمة: فادي قطان، كلية الإدارة، جامعة تورينو، إيطاليا، 2006، ص6.

¹³ International Labour Organization, Small matters: Global evidence on the contribution to employment by the self-employed, micro-enterprises and SMES. ILO Publishing, 2020.

¹⁴ محمد يونس، تجربة بنك غرامين: نحو عالم بلا فقر، ترجمة: سعيد الحسن، الدار العربية للعلوم ناشرون، مصر، 2008، ص9.

¹⁵ سمير سحنون، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها في الجزائر، أعمال الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، 17 . 18 أفريل 2006. ص426.

¹⁶ فؤاد السرطاوي، المرجع السابق، ص99، 100.

¹⁷ عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، القاهرة، 2000، ص192.

¹⁸ ابن منظور، المصدر السابق، ج5، ص65.

وابن فارس أبي الحسين أحمد بن زكريا (395هـ / 1004م)، معجم مقاييس اللغة، اعتنى به: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، 2001، ص436. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1983، ص322.

¹⁹ ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3، دار عالم الكتب، 1997، ص5.

²⁰ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ص401.

²¹ النووي، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، حققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، ج5، مكتبة الإرشاد، جدة . المملكة العربية السعودية، 1980، ص306، 307.

²² ابن منظور، المصدر السابق، ج13، ص373.

- ²³ الروبي ربيع محمود، التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم: تحليل اقتصادي وفقهي، مركز صالح عبدالله كامل، جامعة الأزهر . القاهرة، 1998، ص. 63، 64.
- ²⁴ الجريدة الرسمية الجزائرية، 2017، ص. 6.
- ²⁵ شريف غياط ومحمد بوقوم، " التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق . سوريا، مج 24، ع 1، 2008، ص 133. نور الدين علي أبو بكر وسالمة محمد أبو قرين، " تجارب دولية في مجال تنمية وتطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة "، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، س 2، ع 1، جامعة مصراته . ليبيا، جوان 2015، ص 90.
- ²⁶ عواطف محسن، تطوير برامج التمويل الإسلامي للمؤسسات المصغرة والصغيرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح . ورقلة، 2019 . 2020، ص 301.
- ²⁷ نصر الدين بن نذير ومحمد غردى، التجربة الجزائرية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة دراسات، الجزائر، مج 10، ع 1، جانفي 2019، ص 261.
- ²⁸ المرجع نفسه، ص 262.
- ²⁹ المرجع نفسه، ص 263.
- ³⁰ شريف غياط ومحمد بوقوم، المرجع السابق، ص 139.
- ³¹ أحمد عبد الرحمن يسرى، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة . رؤية كلية، ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 2004، ص 72، 73.
- ³² المرجع نفسه، ص 16 . 18.
- ³³ عثمان بابكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية تجربة بعض المصارف السودانية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 1418هـ، ص 65.
- ³⁴ محمد عبد الحليم عمر، المرجع السابق، ص. 11، 12.
- ³⁵ أحمد عبد الرحمن يسرى، المرجع السابق، ص 62.
- ³⁶ المرجع نفسه، ص 63.